بحث محكم | قسم الدراسات الدينية | 25 فبراير 2019

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النصّ القرآني

فيصل سعد
باحث تونسي

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2019
All rights reserved © 2019

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النصّ القرآني[1]

1- يمثّل هذا العمل الفصل الأوّل من الباب الثاني من كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي القديم"، تأليف: فيصل سعد، منشورات مؤسّسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث/ المركز الثقافي العربي بالدار البيضاء، ط1، 2014، ص ص 101 - 122.

الملخّص:

بعد أن درس المؤلّف المسألة الأخلاقيّة في الثقافات القديمة (الثقافة الغربيّة والثقافة الشرقيّة القديمة) وثنّى على ذلك بدراسة العرف في الثقافة العربيّة قبل الإسلام، وصولاً إلى دراسة مسالك الانتقال من العرف إلى المعروف والمنكر، خصّص هذا الفصل لتفحّص سياقات حضور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النصّ القرآني. وهذا ما أحوج بدءاً إلى سوق جملة من المحدّدات المنهجيّة (مثل عدم التأثّر بخطاب المفسّرين في تأويلهم لآي القرآن/ تجنّب التعامل الانتقائي مع تلك الآيات/ التمييز بين آيات التشريع والأحكام العامّة الواردة في القرآن). ومن ثمّ أمكن النظر في تحوّل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القيمة إلى المصطلح، أي الانتقال من التاريخ إلى النصّ. واستعرض المؤلّف بعد ذلك، في جدول بيانيّ أوّل، آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متوقّفاً على التفاوت بينها من جهة عدد الآيات المكيّة والمدنيّة. وقد لاحظ المؤلّف أنّ الخطاب الوارد في أغلب الآيات قائم على الترغيب لا على الإلزام. ثمّ تفحّص التطوّر الذي حصل في الخطاب القرآني في الطور المدني حين اكتسب مصطلح المعروف دلالات جديدة أفرزها الرصيد التشريعي (جدول مطوّل بيّن ذلك كلّه). وانتهى الفصل بدراسة المعروف/ المنكر من جهتيْ الدلالات والوظائف. والحاصل من جميع ذلك أنّ حضور الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر في الخطاب القرآني ورد في سياقات شتّى ومقامات لم تخرج عن مألوف الأخلاق والأعراف السائدة (التشنيع بفاعل المنكر، رسم حدود فاصلة بين أهل الإيمان وأهل الكفر، المساواة في الدلالة بين المنكر والكذب، اقتران المعروف بمكارم الأخلاق...). ولعلّ أبرز استنتاج انتهى إليه المؤلّف هو أنّ النصّ القرآني استفاد من العرف العربي ومن مكارم الأخلاق كي يؤسّس لمنظومة أخلاقيّة جديدة ولعقيدة التوحيد في آن معاً.

****

قبل دراسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النصّ القرآني يتعيّن علينا إبداء الملاحظات المنهجيّة الآتية:

ينبغي أن تكون قراءة المسألة في مظانّها (النصّ القرآني) قراءة متفهّمة وغير متأثرة بالخطاب الذي نشأ بإزاء هذا النصّ النواة، ذلك أنّ هذا الخطاب ترجمة لأفهام وتأويلات لاحقة به. ونعني بذلك مختلف التوجيهات المذهبيّة والإيديولوجيّة التي خضع لها النصّ المؤسّس للثقافة الإسلاميّة. فهذه القراءة ليست قراءة المفسّرين بمختلف مذاهبهم، ولا هي قراءة المحدّثين، ولا هي قراءة المتكلّمين وسائر أهل الفرق، ولا هي قراءة إيديولوجيّات الفكر المعاصر، بل هي قراءة تسعى إلى الفهم، وتبتغي الموضوعيّة، وتروم النفاذ إلى النصّ الأصل، وتحاول فهمه في لغة عصره وظروف تنزيله وفي الأطر المعرفيّة والاجتماعيّة والسياسيّة التي ظهر فيها، مستنيرة بأدوات منهجيّة حديثة تيسّر على الباحث فهم دلالات النصّ وصور تشكّل الخطاب فيه.

يتعيّن على الباحث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النصّ القرآني أن يتعامل معه تعاملاً غير انتقائي ولا يجزّئ المعطيات النصيّة درءاً للمعاجلة في الفهم. وإنّما سبيله في التعامل معه سبيل من يطمح إلى الموضوعيّة، ويسعى إلى استغلال كلّ طاقات النصّ القرآني المعجميّة والدلاليّة والسياقيّة بدءاً باللفظ مروراً بالتركيب فالجملة فالمقطع انتهاء إلى النصّ كاملاً.

هذه المحاذير المنهجيّة تثير مسألة أخرى لا تقلّ أهميّة عن سابقتيها؛ وهي أنّه ينبغي التمييز بين الأحكام التي ينصّ عليها النصّ القرآني نصّاً صريحاً، وتخصّ مسائل تشريعيّة حاسمة وذات أثر مباشر في بناء مدوّنة تشريعيّة لأوّل مجتمع إسلامي، والأحكام العامّة والظنيّة لقبولها الاحتمال والتأويل، وفيها تختلف الأفهام وتتفاوت التصوّرات. ويدخل ضمن هذه الأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

1- يقول مصطفى الشلبي: "دلالات القرآن وأحاديث الرّسول على الأحكام لم تكن كلّها في درجة واحدة، بل منها ما دلالته قطعيّة لا يحتاج أخذ الحكم منها إلى بذل الجهد من المستدلّ، وهذا قليل، ومنها ما دلالته ظنيّة لوجود الاحتمال في دلالته. وهذا النوع يحتاج إلى إعمال الرأي وبذل الوسع للوصول إلى مراد الشارع فيكون الاجتهاد"، **أصول الفقه**، ص 33.

1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القيمة إلى المصطلح

أشرنا في الباب السّابق إلى أنّ المعروف في الثقافة العربيّة قبل الإسلام قد استقرّ قيمة تبلورت عبر تطوّرات عرفتها الأعراف العربيّة، ولذلك فإنّ المعروف مسألة تاريخيّة مرتبطة بالمتعارف من العادات والأعراف التي ارتضتها المجموعة في مقابل المنكر الذي يعني ما هو غير معروف، أي مجهول وغريب لم تعهده تلك المجموعة. ولكون المعروف قيمة اجتماعيّة عمل العرب على الوفاء لها استُعِيض عن الأمر به بمضمونه نظراً إلى ما للمعروف من طاقة إلزاميّة. ولم يكن عرب الجزيرة في حاجة إلى سلطة تأتمر على المعروف لأنّه ممّا انبنت عليه نفوسهم وارتضته طباعهم، فكانوا يأتونه عن طواعيّة دون إكراه، ولأنّ خلافه أيضاً كان يعني عندهم المنكر والغريب.

ويختلف الحال مع المعروف في النصّ القرآني لاقترانه غالباً بعبارة الأمر أو بسائر صيغ الطّلب. وعندما يصبح المعروف عند العرب قبل الإسلام أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر في النصّ القرآني، فإنّه يخرج من المستوى الخاصّ بالثقافة العربيّة آنذاك إلى المستوى العام، ذلك أنّ الخطاب القرآني لم يكن موجّهاً إلى فئة أو إلى مجتمع معيّن بقدر ما كان موجّهاً إلى البشريّة كافّة، ويعبّر عنها بالأمّة أحياناً، وبالناس أحياناً أخرى وبالمؤمنين في بعض الأحيان.

إنّ تحوّل الأمر بالمعروف من **مستوى القيمة** إلى **مستوى العقيدة** يعني الانتقال من مستوى تشكّل هذه القيمة عبر مراحل ثقافيّة ودينيّة واجتماعيّة واقتصاديّة في تاريخ العرب إلى مستوى نصّ لأوّل مرّة، ولذلك نعتبره مصطلحاً وليس مجرّد لفظ قاموسي، دون أن نغفل، بالطبع، عن أنّ القيم القرآنيّة عامّة وقيمة المعروف بصفة خاصّة هي إمّا استمرار للقيم العربيّة قبل الإسلام أو تهذيب لها أو إلغاء. ولكنّها، على أيّ حال، قيم قرآنيّة في منظومة نصيّة ذات نسق خاص.

إنّه انتقال إذن **من التاريخ إلى النصّ**، ثمّ **من النصّ إلى التاريخ** عندما يتعلّق الأمر بالقيم الإسلاميّة في الممارسة التاريخيّة[2].

ثمّ إنّ المرور من القيمة الأخلاقيّة إلى العقيدة الدينيّة في دراسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي في **مستوى أوّل** أن نعتمد منهجاً زمانيّاً يعنى برسم التمايز بين القيمة التاريخيّة للمعروف والقيمة النصيّة للعبارة القرآنيّة داخل النص، ولكنّه في **مستوى ثانٍ** يدعونا كذلك إلى معالجة آنيّة وزمانيّة معاً داخل

2- يقول فتحي الدريني: "والمشرّع يجب مبدئيّاً أن ينزّل خطابه ونصوصه على الحقيقة اللغويّة أو العرف الاستعمالي حتّى إذا كان اللفظ حقيقة لغويّة وحقيقة شرعيّة مثلاً، وجب حمله حينئذ على الحقيقة الشرعيّة، لأنّ الظاهر أنّ الشارع إنّما يخاطبنا بهذه الألفاظ قاصداً حقائقها في عرفه هو لا معانيها اللغويّة الأصليّة»، **المناهج الأصوليّة**، ص 347.

منظومة الخطاب القرآني، وهو خطاب، إذا ما تجاوز مستوى التوحيد الخالص ونبذ الشرك، يحثّ على الإحسان والبرّ وفعل الخير، والقيام بالأعمال الصالحة، ورفض الظلم والتكبّر وسائر ضروب الشرّ. ونطمح من وراء ذلك إلى دراسة آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظر إلى تطوّر وظيفتها من الفترة المكيّة للتنزيل إلى الفترة المدنيّة منه. وهو ما سيبيّنه الجدول الآتي:

جدول: في آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الآية	السورة ورقم الآية	نوعها
الذِينَ يَتَّبِعُونَ الرسُولَ النبِيَّ الأُمِّي الذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التوْرَاةِ والإنْجِيلِ **يَأْمُرُهُمْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ**، وَيُحِلُّ لَهُمُ الطيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ التِي كَانَتْ عَلَيهِمْ.	الأعراف 157/7	مكيّة
خُذِ العَفْوَ **وأْمُرْ بِالعُرْفِ** وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ.	الأعراف 199/7	مكيّة
يَا بُنَيّ أَقِمِ الصلاَةَ **وامرْ بِالمَعْرُوفِ وانْهَ عَنِ المُنكَرِ** واصبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ.	لقمان 17/31	مكيّة
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ **ويَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ**. وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُون.	آل عمران 104/3	مدنية
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلناسِ **تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ** وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ...	آل عمران 110/3	»
لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (113) يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ **وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ.**	آل عمران 114/3	»

الآية	السورة ورقم الآية	نوعها
وَالمُنَافِقُونَ وَالمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ **يَأْمُرُونَ بِالمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المَعْرُوفِ** وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ.	التوبة 67/9	مدنية
وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ **يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ** وَيُقِيمُونَ الصَلاَةَ.	التوبة 71/9	مدنية
التَائِبُونَ العَابِدُونَ الحَامِدُونَ، السَائِحُونَ، الرَاكِعُونَ، السَاجِدُونَ، **الآمِرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَاهُونَ عَنِ المُنْكَرِ**، وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ، وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ.	التوبة 112/9	»
الذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَلاَةَ وَآتَوْا الزَكَاةَ **وَأَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ**، وَللهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ.	الحج 41/22	»

نستنتج بعد عرض آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكّيّها ومدنيّها أنّ حظّ المكّي منها أقلّ من حظّ المدنيّ. فالآيات المكيّة لم تتعدّ الثلاث بينما هي سبع مدنيّة. وهذا التفاوت في تقديرنا راجع إلى أنّ الفترة المكيّة لم تُعنَ بالمعاملات عناية الفترة المدنيّة بها، هذا فضلاً عن أنّ قضيّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم تكن مطلباً ملحّاً في الفترة المكيّة التي توسم بأنّها فترة تثبيت العقيدة في النفوس، وكسب المناصرين للإسلام بالدعوة إلى الدخول في الدين الجديد. وإلى ذلك يضاف أمر هام هو أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يكن فرضاً تعبديّاً شأن الفروض الأخرى كالصلاة والصيام والزكاة والحج. وفي ما عدا الآية 17 من سورة لقمان 31، فإنّ الخطاب في الآية 157 من سورة الأعراف 7 يشير إلى علاقة النبيّ بصحابته آمراً إيّاهم باتّباع المعروف، ناهياً إيّاهم عن القيام بالمنكر في حقّ العقيدة الجديدة. فهو إذن يقرّ صفة للنبيّ ولا يوجب الاضطلاع بالأمر بالمعروف على سائر المؤمنين. أمّا في الآية 199 من السورة نفسها، فإنّه يخصّ توجيه الله لنبيّه في التعامل مع فضول أموال الناس (العفو) على وجه من العرف المتّبع.

أمّا في الآيات المدنيّة، حيث يدخل الأمر بالمعروف ضمن التشريعات العمليّة، فإنّ ذلك يدلّ على الصبغة الاجتماعيّة لهذه القيمة، لأنّ القضيّة لا تطرح خارج المجتمع الإسلامي الذي تبلورت معالمه في المدينة إثر الهجرة. وليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كلتا المرحلتين المكيّة والمدنيّة قضيّة مركزيّة في النصّ القرآني، ولا هو من المسائل التي تخصّ عموم المكلّفين.

ثمّ إنّ الخطاب الوارد في أغلب الآيات (ما عدا الأعراف 7/ 199 ولقمان 31/ 17) يقوم على الترغيب والحضّ لا على الإلزام. أمّا أساليبه فتقريريّة متنوّعة تنوّع المطالب التي يريدها الشارع منها، وتؤكّد وضعاً سابقاً للإسلام يقوم على اعتماد العرف قانوناً لفصل القضايا والنوازل، ويغلب عليها وصف المؤمن القائم بالأمر بالمعروف (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَاسِ "آل عمران 3/ 110"). ولعلّ الآية الوحيدة التي اهتمّ بها المفسّرون قديماً والدارسون حديثاً والمُؤوّلة على أساس أنّها تأمر المسلمين بوجوب إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي قوله: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ" آل عمران3/ 104، وفيها اختصم الأصوليّون[3]. وتستوقفنا في هذه الآية لفظة الأمّة لأنّها هي اللفظة التي على أساسها ندرك أنّ التكليف بالأمر بالمعروف منوط بعهدة جماعة من المسلمين أو فئة يعبّر عنها بالأمّة خصوصاً أنّها اقترنت في الجملة بحرف **مِنْ**، وهو للتبعيض، ويعبّر عن الجزء دون الكلّ. وفي هذا السياق يقول ناصيف نصّار: "لم يرد في النصّ الظاهر ما يمكن اعتباره بمثابة وصف حصري أو تعريف لمعنى اللفظة إلّا أنّه من الثابت أنّ اللفظة لا تحمل معنى واحداً حيثما وردت في القرآن. وليس في ذلك أيّ سبب للغرابة فالاشتراك في اللفظ ظاهرة تعرفها كلّ اللغات، وإن كانت في اللغة العربيّة أوسع"[4].

وقد اشتغل الدارسون كثيراً بمدلولات هذه اللفظة في مختلف التعبيرات القرآنيّة فضلاً عن اشتغال المفسّرين قديماً بها. وأحصوا على الأقل ستة معانٍ تدلّ عليها "**الأمّة**"، ذكر ناصيف نصّار أنّها تعني **أوّلاً**: الوقت والحين، **وثانياً**: الإمام الذي يُعلّم الخير ويهدي إلى الطريق الصحيح، **وثالثاً**: الطريقة المتّبعة، **ورابعاً**: جماعة من الناس على الإطلاق، **وخامساً**: الجماعة المتّفقة على دين واحد، **وسادساً**: جماعة جزئيّة من أهل دين معيّن[5]. وعلى العموم فإنّ التصوّر القرآني للأمّة يقوم على جدليّة الجمع بين الطريقة والجماعة.

وتحتاج قراءة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الآيات المدنيّة إلى نظرة فاحصة تقوم على تبيّن المعاني النحويّة وطرق تركيب الجمل فيها، فضلاً عن النظرة إليها في سياقها من الآية اعتماداً على الجوار المباشر للفظ قبله وبعده، ويصطلح عليه بالسياق الأصغر، في مقابل السياق الأكبر، وهو ما يتنزّل فيه اللفظ

3- اختلف الأصوليون في دلالة صيغة الأمر على الفور والتراخي على أقوال:

«① إنّها موضوعة على الفور ② إنّها موضوعة للتراخي ③ إنّها موضوعة لهما على نحو الاشتراك اللفظي ④ إنّها غير موضوعة لا للفور ولا للتراخي ولا للأعمّ منهما، بل لا دلالة لها على أحدهما بوجه من الوجوه، وإنّما يستفاد أحدهما من القرائن الخارجيّة التي تختلف باختلاف المقامات"، رفيق العجم، **موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين**، ط1، لبنان ناشرون، لبنان 1998، ج1، ص 699.

4- نصار، ناصيف، **مفهوم الأمّة بين الدين والتاريخ**، بيروت د. ت، ص 15.

5- المرجع السابق، ص ص 15-21، وانظر أيضاً:

Jacqueline Chebbi. ***Le seigneur des tribus: L'Islam de Mahomet***, PARIS 1997, P 653.

وانظر أيضاً:

Louis Massignon, *L'umma et ses synonymes*, in REI, PP 151-157, reproduit dans, Opéra Minora, beyrouth 1963, I, pp 97-103.

بعد الجوار المباشر كالجملة أو الفقرة أو الخطاب كلّه. ويعبّر عن هذه المعطيات بالحقل الدلالي للكلمة الذي "تمثله كلّ الكلمات التي لها بتلك الكلمة علاقة ما سواء كانت علاقة ترادف أو تضاد أو تقابل الجزء من الكلّ والكلّ من الجزء"[6].

وبالرجوع إلى الآيات المذكورة سابقاً بالجدولين 1و2، وهي الآيات التي يرد فيها الأمر بالمعروف مقترناً دائماً بالنهي عن المنكر في صيغه المختلفة (صيغة الفعل ماضياً ومضارعاً وأمراً، أو صيغة اسم الفاعل أو غيرها من الصيغ)، نلاحظ أنّ هذا الزوج (**أمر بالمعروف/ نهي عن المنكر**) يأتي في المرتبة الدلاليّة نفسها وفي الموقع الخطّي نفسه، لا يتأخر فرد من الزوجين فيه عن الآخر. فهما متلازمان تلازماً طرديّاً وفي بعض الحالات يختلّ هذا التلازم كما هو الحال في الآيـة 67 من سورة التوبة 9، حيث يتقدّم المنكر على المعروف فينقلب الأمر بالمعروف أمراً بالمنكر وينقلب النهي عن المنكر نهياً عن المعروف لأنّه عمل يصف به القرآن المنافقين والمنافقات، بينما الحال على خلاف ذلك في الآية 71 من السورة نفسها، حيث يختصّ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سائر المؤمنين والمؤمنات. ويُشفع المبتدأ في هذه الآية بعبارة "بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" في مقام الخبر. ويفيدنا الإخبار عن حال المؤمنين والمؤمنات هنا بأنّ أمر المؤمنين يتولّاه بعض دون البعض الآخر، لأنّ الأمر بالمعروف "فرض كفاية" في اصطلاح العلماء ومجاله العادات والمعاملات ولا يقصد به سياسة المكلّفين، بينما يختلف تركيب الجملة في الآية السّابقة 67 عندما يتعلّق الأمر بالمنافقين والمنافقات، فيكون الإخبار عنهم بصيغة "بَعضُهُم منْ بَعْض" أي هم صنف واحد، وفِعْلُ الواحد منهم من جنس فعل الآخر. على أنّ الفهم السياقي لمدلول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمكّننا من التعرّف إلى مختلف دلالات المعروف والمنكر في هذه الآيات ويجنّبنا مزالق الفهم التجزيئي الذي يقع فيه اقتطاع اللفظ أو العبارة أو جزء من الآية من سياقها قصد تبرير فهم معيّن.

ويرد الحديث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غالباً في سياق استئناف ما سبق من الآيات كما هو الحال في الآية 157 من الأعراف 7، وتبتدئ بتركيب موصولي، ولا يدرك معناها كاملاً إلّا بقراءة ما قبلها في الآية وهي قوله: "واكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، إنّا هُدْنَا إِلَيْكَ. قَالَ: عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ، وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً، فَسَأَكْتُبُهَا لِلذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَكَاةَ، وَالذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ 156، الذِينَ يَتَّبِعُونَ الرسُولَ النَبِـيَّ الأُمِّـيَّ 157".

هذا في مستوى السياق الأكبر. أمّا في مستوى السياق الأصغر، فإنّ القرآن ينوّه بالنبيّ واصفاً إيّاه بأنّه يأمر المؤمنين بالمعروف وينهاهم عن المنكر. وفي الآية 17 من سورة لقمان 31 يرد المعروف والمنكر

6- انظر في تفصيل هذه المعطيات الأسلوبيّة: المسدي، عبد السلام، **الأسلوبيّة والأسلوب**، ليبيا، تونس 1982، ص 175.

مسبوقين بالأمر بإقامة الصلاة في سياق وعظ لقمان لابنه مثلما يدلّ عليه مبتدأ المقطع: "وإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ"، ومضمون آياته جملة مواعظ منها ما يتّصل بالعقيدة "لا تُشْرِكْ بِاللهِ"، ومنها ما يتّصل بالسلوك العام.

ويختلف الأمر في الآية 104 من آل عمران 3 في قوله: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ" عن الأمر الطلبي المباشر في مواعظ لقمان. ذلك أنّ صيغة لِتَفْعَلْ غير صيغة اِفْعَلْ، وصيغةُ لِتَفْعَلْ تَدُلّ على الأمر الذي يفيد الاستدعاء[7]. وإذا ما وضعنا هذه الآية في سياقها الأكبر - وهو المقطع المبتدئ من الآية 102 قوله: "يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ (...) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً (...) وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ..." حتّى الآية 104 موضوع الدرس- فإننا نجد أنّ هذه الآيات ينتظمها سياق واحد يلحّ على وحدة المسلمين بعد تفرّقهم في الجاهليّة. وهكذا يرتبط الأمر بالمعروف بالدعوة إلى الخير الذي تضطلع به جماعة من المسلمين لا كُلّهم، فقوله: منكم، أي من المؤمنين المخاطَبين في الآية.

وبالشكل نفسه يرتبط فهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الآية 112 من سورة التوبة 9 بالسياق الأكبر الذي وردت فيه الآية، وهو مضمون الآية 111 في قوله: "إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ". ثمّ تأتي الآية 112 في شكل مركّبات استئنافيّة متوازية تصف المؤمنين بأنّهم التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون **الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر**، فتحتلّ صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المرتبة نفسها التي تحتلّها الصفات الأخرى في سياق خبري، بل هي تتمّة لها لكونها تترجم عن الناحية العمليّة في إيمان المؤمنين بعد صلاح العقيدة بالتوبة والعبادة. أمّا في الآية 41 من سورة الحج 22، فنفهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سياق الآيات، 39 و40 و41 في قوله: "أُذِنَ لِلذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* الذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ..* الذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَلاَةَ وَآتوا الزَكَاةَ وَأَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ..."، إذ يرد الأمر بالمعروف أيضاً مسبوقاً بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فيكون من متمّمات إسلام المؤمن، وكذا الشأن في الآية 17 من سورة لقمان 31 حيث يرد مقترناً بذكر الصلاة.

مجمل ما نخرج به من تناول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق النظرة الزمنيّة الداخليّة، هو أنّ للانتقال في الخطاب القرآني من المرحلة المكيّة إلى المدنيّة آثاراً مهمّة في مستوى التشريع المدني خاصّة. فقد انتقل هذا الخطاب من مستوى التوجيه إلى العقيدة الجديدة إلى مستوى العمل وفقها. يقول الصادق بلعيد: "ولا شكّ في أنّ تطوّراً في التشريع المدني قد تمّ إثر الهجرة. فإذا راجعنا تسلسل نزول الآيات القرآنيّة لاحظنا

7- انظر: البصري، أبا الحسين، **المعتمد في أصول الفقه**، تح محمّد حميد الله، دمشق 1964، ج1، ص 49، ولمزيد من التبسيط، انظر: **موسوعة مصطلحات الفقه**، م س، ج1، ص ص 259-280.

أنّ الفترة المكيّة تكاد تكون خالية من الأحكام في الموادّ المدنيّة والأحوال الشخصيّة (...)، وإنّما اقتصرت على بيان أصول الدين والدعوة إليه كالإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر والأمر بمكارم الأخلاق..."[8].

هذا التطوّر في الخطاب القرآني في المرحلة المدنيّة تترجم عنه الدلالات الجديدة التي أضحى مصطلح المعروف يوفّرها للرصيد التشريعي، وهو ما سنبيّنه في الجدول الآتي:

جدول: آيات "المعروف في النص القرآني"

الآيـــــة	السورة ورقم الآيـة	الموضـــــوع
يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ القَصَاصُ فِي القَتْلَى، الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ **بِالمَعْرُوفِ** وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.	البقرة 178/2	المعروف في دية المقتول. المعروف: على العافي إذا أُسقط حقّه في القصاص أن يطالب القاتل بالدية بما هو متعارف عليه دون عنف.
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ **بِالمَعْرُوفِ** حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ.	البقرة 180/2	المعروف في الموصى لهم بالعدل بينهم.
وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ قُرُوءٍ. وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَاليَوم الآخَرِ. وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً. وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ **بِالمَعْرُوفِ** وَلِلرِجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ. واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.	البقرة 228/2	عدّة المطلّقة. المعروف وحقوق النساء وواجباتهن. المعروف: حسن العشرة وترك الضرر مع المردودة بعد طلاق.
الطَلاَقُ مَرّتَانِ، فَإِمْسَاكٌ **بِمَعْرُوفٍ** أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.	البقرة 229/2	المعروف: المعاشرة الطيبة وحسن المعاملة مع النساء.
وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ **بِمَعْرُوفٍ** أَوْ سَرِّحُوهُنَّ **بِمَعْرُوفٍ**، وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا...	البقرة 231/2	المعروف: الإحسان بعدم إطالة العدّة مع المطلّقة.

8- **القرآن والتشريع، قراءة جديدة في آيات الأحكام**، تونس 1999، ص 149.

الآيـــــة	السورة ورقم الآيـة	الموضـــــوع
وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ **بِالمَعْرُوفِ**.	البقرة 232/2	المعروف: عدم منع المطلّقة من العودة إلى زوجها إذا صلحت حالهما معاً.
وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَضَاعَةَ، وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ **بِالمَعْرُوفِ**، لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلا وُسْعَهَا (...) وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ **بِالمَعْرُوفِ**. وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.	البقرة 233/2	مراعاة حقوق المطلّقات في النفقة دون إسراف ولا تقتير. دفع أجر المرضعة بما هو متعارف عليه.
وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ **بِالمَعْرُوفِ**. وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.	البقرة 234/2	المعروف: القيام بما أباحه الشرع للنّساء من الزينة والتعرّض للخُطّاب.
وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ، عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إلّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً **مَعْرُوفاً**...	البقرة 235/2	المعروف: الأمر الذي أقرّه الشرع في الخطبة.

الآيـــــة	السورة ورقم الآيـة	الموضـــــوع
لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً. وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً **بِالمَعْرُوفِ** حَقّاً عَلَى المُحْسِنِينَ.	البقرة 236/2	إقرار حقّ المتعة للمرأة المطلّقة قبل المعاشرة الزوجيّة. المعروف: قَدَرُ حال الرجل في الغنى والفقر.

وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ. فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ **مَعْرُوفٍ**، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.	البقرة 240/2	المعروف: عدم التضييق على المترمّلة في فعل ما لا ينكره الشرع كالزينة والتعرّض للخطاب.
وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ **بِالمَعْرُوفِ** حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ.	البقرة 241/2	وجوب تمتيع المطلّقة على قدر الاستطاعة جبراً لحالها.
الذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنّاً وَلاَ أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ، وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ، قَوْلٌ **مَعْرُوفٌ** خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى، وَاللهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ.	البقرة 263/2	المعروف: القول الجميل في ردّ السائل بالتي هي أحسن خير من التصدّق عليه ثمّ تعييره بذلّ السؤال.
وَلاَ تُؤْتُوا السُفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ التِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً، وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً **مَعْرُوفاً**.	النساء 5/4	التوصية بحفظ مال السفيه وحسن رعايته ومخاطبته بالقول اللين الطيّب.
الآيـــــة	**السورة ورقم الآيـــة**	**الموضـــــوع**
وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا، وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ **بِالمَعْرُوفِ**. فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ، وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبَا.	النساء 6/4	الوصيّة في مال اليتيم. المعروف: استعفاف الكافل عن مال اليتيم أو أخذ أجره على قدر حاجته.
وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولو القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً **مَعْرُوفاً**.	النساء 8/4	المعروف: القول الجميل لأقارب المتوفّى عند قسمة تركته.
يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِسَاءَ كَرْهاً، وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ. وَعَاشِرُوهُنَّ **بِالمَعْرُوفِ**، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً.	النساء 19/4	التوصية بعدم عضل النساء. المعروف: المعاملة الحسنة وحسن المعاشرة الزوجية.

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِمّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ المُؤْمِنَاتِ. وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ. فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ **بِالمَعْرُوفِ** مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ.	النساء 25/4	نكاح ملك اليمين من النساء والحث على دفع المهر بالمعروف عن طيب نفس.

الآيـــــة	السورة ورقم الآيـة	الموضـــــوع
لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ نَجْوَاهُمْ إِلّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ **مَعْرُوفٍ** أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَاسِ. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً.	النساء 114/4	المعروف: أعمال البرّ والخير. (إصلاح ذات البين)
...وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُنْيَا **مَعْرُوفاً**.	لقمان 15/31	المعروف: حسن المعاملة والأمر بالإحسان للوالدين.
النَبِيُّ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ، وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُهَاجِرِينَ إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ **مَعْرُوفًا**. كَانَ ذَلِكَ فِي الكِتَابِ مَسْطُوراً.	الأحزاب 6/33	المعروف: الإحسان بالتنبيه إلى أولويّة أولي الأرحام في الإرث على سائر المؤمنين.
يَا نِسَاءَ النَبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ، فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَقُلْنَ قَوْلاً **مَعْرُوفاً**...	الأحزاب 32/33	المعروف: القول الحسن بلا ريبة ولا لين عند مخاطبة الرجال. تميّز نساء النبي عن سائر نساء المؤمنين.
وَيَقُولُ الذِينَ آمَنُوا لَوْلاَ نُزِّلَتْ سُورَةٌ، فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا القِتَالُ رَأَيْتَ الذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ المَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ المَوْتِ، فَأَوْلَى لَهُمْ. طَاعَةٌ وَقَوْلٌ **مَعْرُوفٌ**، فَإِذَا عَزَمَ الأَمْرُ، فَلَوْ صَدَقُوا اللهَ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ.	محمّد 21/47	المعروف: القول الجميل.

الآيـــــة	السورة ورقم الآيـــة	الموضـــــوع
يَا أَيُّهَا النَبِيُّ إِذَا جَاءَكَ المُؤمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَلّا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي **مَعْرُوفٍ**، فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.	الممتحنة 12/60	المعروف: ما أمر الله به من السلوك القويم.
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ **بِمَعْرُوفٍ** أَوْ فَارِقُوهُنَّ **بِمَعْرُوفٍ**، وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ.	الطلاق 2/65	المعروف: حسن المعاملة والمعاشرة. التخيير بين مراجعة المطلقة وإتمام الطلاق.
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ **بِمَعْرُوفٍ** أَوْ فَارِقُوهُنَّ **بِمَعْرُوفٍ**، وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ.	الطلاق 2/65	المعروف: حسن المعاملة والمعاشرة. التخيير بين مراجعة المطلقة وإتمام الطلاق
أَسْكِنُوهُنّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ، وَلاَ تَضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ. وإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتَمِرُوا بَيْنَكُمْ **بِمَعْرُوفٍ**، وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى.	الطلاق 6/65	المعروف: أمر كلّ طرف صاحبه بالخير (هنا الرفق والإحسان).

2) المعروف/ المنكر: الدلالات والوظائف

أ) دلالات المعروف ووظيفته

للمعروف في القرآن مكانة خاصّة لأنّه، مثلما ذكرنا، لا يمثّل أمراً بدعاً بقدر ما هو قيمة تكوّنت في ماضي الحياة العربيّة[9]. ويتوزع المعروف داخل النصّ القرآني توزيعاً مغايراً للأمر بالمعروف، ويحتلّ سياقات أخرى ويكتسب دلالات متنوّعة.

ومثلما بيّنا في الجدول رقم3 فإنّ المعروف يحضر في النصّ القرآني حضوراً متفاوتاً. فهو غالب في الموضوعات التي يطلق عليها اليوم الأحوال الشخصيّة شأن الإرث والوصية والطلاق والمتعة والرضاعة والمعاملة الزوجيّة، بينما هو دون ذلك في موضوعات السلوك الاجتماعي العام كإعداد المرأة المطلّقة أو المترمّلة نفسها للخطبة (البقرة2/235، 240) أو سائر أعمال البرّ والخير (النساء4/114، لقمان31/15، الأحزاب33/6، محمّد47/21، الممتحنة60/12). ولا تنقطع صلة القرآن بالمعروف السابق عن ظهور الإسلام في أحكام الجنايات على قلّة ورودها فيه (البقرة2/178، في ديّة المقتول)، فمن الطبيعي أنّ الأحكام الموروثة والقيم والأعراف المعتمدة والمصالح القائمة لدى شعوب المنطقة قبل الإسلام لم تضمحلّ بمجرّد ظهور الرسالة الإسلاميّة. غير أنّ هذه الصلة تبقى متينة إذا تعلق الأمر بما يقتضيه العرف الجاري وأقرّه الشرع مثلما تنصّ عليه الآية178 من البقرة2 في ديّة المقتول إذا أسقط العافي حقّه في القصاص، أو ما تعلّق بحقّ النساء في التعرّض للخطاب كما أقرتّه الآيات233، 234، 235، 242 من البقرة2، وهي في دفع أجر المرضعة بما هو متعارف عليه، أو ما تعلّق ببيعة النبيّ للنساء المؤمنات في الآية12 من الممتحنة60.

أمّا الدلالة الأخرى للمعروف، فهي حسن المعاملة من قول أو فعل، وتنصّ عليها الآيات التالية: 228 من البقرة2، وهي في حسن العشرة وترك الضرار مع المردودة بعد الطلاق، والآية229 من السورة نفسها، وهي في المعاشرة الطيّبة وحسن المعاملة مع المرأة بعد طلقتين، ويجاور المعروف في الجملة لفظ الإحسان، والآية19 من الطلاق65، وهي في حسن المعاملة مع المطلقات بمراجعتهنّ أو إتمام طلاقهنّ، والآية3 من الطلاق65، وهي في الرفق بالمرضعة والإحسان إليها، ثمّ في طائفة أخرى من الآيات شأن الآية5 من النساء4، وهي في حفظ مال السفيه وحسن رعايته ومخاطبته بالقول الليّن الطيّب، ثمّ في الآية 8 من النساء4، وهي في القول الجميل لأقارب المتوفّى عند قسمة تركته، وفي الآية21 من سورة محمّد47، وهي في القول الجميل مع النبيّ طاعة له، وفي الآية15 من سورة لقمان31، وهي في الأمر بالإحسان للوالدين، وفي الآية32 من سورة الأحزاب33، وهي في أمر نساء النبيّ بالقول الحسن بلا ريبة عند مخاطبة الرجال.

9- Toshiko Izutsu, ***Ethico-religious concepts in the Quruan***, montreal 1966, pp 213-217.

وتهتم طائفة أخرى من الآيات بالمعنى الثالث الذي ينطوي عليه المعروف في النصّ القرآني، وهو معنى العطاء والكرم والإحسان المادّي، وتختصّ به الآيات التالية: الآية 263 من البقرة2، وهي في ردّ السائل بالتي هي أحسن وعدم تعييره بالسؤال، و114 من النساء4، وهي في أعمال البرّ والخير. (السياق: إلّا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح)، والآية 6 من الأحزاب33، وهي في توريث وليّ المتوفّى تفضّلاً من ورثته.

وفضلاً عن ذلك توجد دلالات أخرى للمعروف غير مختصّة بمبحث واضح لكونها في الأخلاق العامّة، ومنها إعطاء الشيء عن طيب نفس كما في الآية 25 من النساء4، أو الآية6 من النساء4، وهي في استعفاف الكافل عن مال اليتيم.

للمعروف إذن دلالات متعدّدة بحسب تعدّد السياقات التي ورد فيها، ولكنّها دلالات مشرّعة لوضعيّات كثيرة. فهذا المعروف سواء كان في مسائل «الأحوال الشخصيّة» أو المسائل الأخلاقيّة أو مظاهر السلوك الاجتماعي العام **يضحي أمراً قرآنيّاً يحضّ النصّ المسلمين على العمل به** لأنّ وظيفته تشريعيّة[10] تقوم أساساً على رعاية مصالح جميع الأطراف الاجتماعيين بما يضمن سلامة المجتمع وحقوق الأفراد فيه، كما تقوم على أساليب الوعظ والهداية وتبتعد قدر الإمكان عن التقنين الصارم والتقعيد النظري.

جدول: آيات المنكر في النصّ القرآني

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآيـــــة	الـدلالـــــة
لُعِنَ الذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ* كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ **مُنْكَرٍ** فَعَلُوهُ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ.	المائدة5/ 79	المنكر: قبيح الأفعال.
إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَ**المُنْكَرِ** والبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.	النحل90/16	اقتران المنكر بالفحشاء. بالنهي عن القبيح من قول أو فعل.

10- يرى ميكائيل كوك (Michael Cook) أنّ «المعروف لا يظهر في النصّ القرآني دائماً بالمعنى الشرعي»، المرجع المذكور، ص15. وهذا الرأي منقوص لأنّ المشكل ليس في دلالة المعروف الشرعيّة، فالدلالة هي ما يدلّ عليه اللفظ في أصل القاموس، ولكن في الوظيفة التي ينهض بها هذا المعروف. وقد حللنا، فيما نقدّر، تلك الوظائف التشريعيّة.

وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الذِينَ كَفَرُوا **المُنْكَرَ** يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا.	الحج72/22	المنكر: الإنكار والكراهة في الصراع بين الكفّار والمؤمنين.
يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَيْطَانِ. وَمَنْ يَتّبِعْ خُطُوَاتِ الشَيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالفَحْشَاءِ وَ**المُنْكَرِ**...	النور21/24	اقتران المنكر بالفحشاء. المنكر: السيّء من الأفعال.
وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَالَمِينَ(28) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَبِيلَ، وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمْ **المُنْكَرَ**.	العنكبوت 29/29	المنكر: في سياق الفاحشة وهنا اللواط (إتيان الرجال دون النساء).
الآيـــــــــة	**السورة ورقم الآيـــة**	**الـدلالـــة**
اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ.	العنكبوت 45/29	اقتران المنكر بالفحشاء.
الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ.	المجادلة 2/58	اقتران المنكر من القول بالزور (الكذب).

ب) دلالات المنكر ووظيفته

هذا الضدّ للمعروف عندما يحضر في الزوج أمر بالمعروف/ نهي عن المنكر يؤدّي إلى مقصد واحد باختلاف الصياغة واختلاف الدلالة، ذلك أنّ كلّ نهي عن المنكر يفهم منه أمر بالمعروف. وقد أقرّ الأصوليّون هذا المعنى في باب الأمر والنهي، من ذلك قول الجصّاص (ت 370هـ): «الأمر بالشيء نهي عن ضدّه سواء كان ذا ضدّ واحد أو أضداد كثيرة»[11]، ورغم هذا التلازم فإنّه يحضر مفرداً في سياقات خاصّة به، دالاً بنفسه أو ببعض مترادفاته كالفحشاء أو الفاحشة أو قول الزور. فقد دلّ في الآية79 من المائدة5 على قبيح الأفعال التي استحقّ الذين كفروا من بني إسرائيل بسببها اللعنة على لسان داود وعيسى لأنّهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، وذلك هو العصيان والاعتداء حسب التعبير القرآني.

11- **الفصول في الأصول**، تح عجيل جاسم النشمي، ط1، الكويت 1985، ج2، ص164.

ويرتبط المنكر في الآية90 من النحل16 بالفحشاء والبغي في إطار السياق الأصغر، فيتوسّطهما لتعاضله مع الفحشاء طرفاً، ومع البغي طرفاً آخر.

وفيما يدلّ في الآية72 من الحج22 على الإنكار بالعبوس والكراهية البادِيين على وجوه الذين كفروا، يرتبط في سياق الآية بمعنى السطو (يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا، أي بالمؤمنين). فموضوع الآية تعريض بالكفّار وتنويه بالمؤمنين على أساس التقابل في العقيدة. وهكذا تصبح للمنكر وظيفة تمييزيّة مثلما ميّز في الآية السابقة بين كفار بني إسرائيل وغيرهم ممّن لم يذكرهم.

وفي الآية21 من النور24 رسم لصورة الشيطان وتقبيح لفعاله لأنّه يأمر بالفحشاء والمنكر وكأنّه نقيض المؤمنين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

ويدرك معنى المنكر في الآية29 من العنكبوت29 بما سبقه في سياق الآية من قبيح الأفعال التي يأتيها قوم لوط (إتيان الرجال المعروف باللواط)، وقطع السبيل. ولمّا كان هذا الفعل غير مسبوق من أحد من العالمين بعبارة الآية فهو منكر غريب شاذّ.

- وفي الآية45 من السورة نفسها يأتي ذكر المنكر في سياق الإخبار عن الصلاة، إذ هي تنهى عن الفحشاء والمنكر.

- أمّا في الآية2 من سورة المجادلة58 فإنّه يقترن بالقول الزور والكاذب.

نستنتج إذن أنّ طرق جريان المنكر في السياقات التداوليّة الاستبداليّة المختلفة شاهدة على أنّ الدلالة القرآنيّة للفظ واسعة تحيل على السلوك الشاذ والقبيح كما تحيل على المقابلة بين المؤمن والكافر أو المقابلة بين الصلاة وما تنهى عنه، وأنّ محمولات الخطاب القرآني في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقوم على الإخبار وصفاً لأحوال أو سرداً لأفعال. وهذا الأمر ظاهر حتّى في الوظائف النحويّة التي يرد فيها وصف الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر المؤمنين الموحّدين، ذلك أنّ هذه الوظائف، من حيث إسنادها النحوي، لا ترد في مركّبات إسناديّة تامّة وقائمة بنفسها وإنّما هي في الغالب من متمّمات عناصر الإسناد الرئيسة في شكل مركّبات بيانيّة من قبيل النعوت والأحوال.

ويؤدّي المنكر في النصّ وظائف أخلاقيّة تتمثل في التشنيع بفاعل المنكر أو بغير الناهي عنه، ووظائف عقديّة ترسم التقابل بين المؤمنين والكفّار، ووظائف أخرى اجتماعيّة تساوي بين المنكر والكذب وقول الزور في سلوك المظاهرين للنساء، فتفضح أقوالهم وتصحّح دعواهم.

وإذا كان المعروف هو ما يأمر به الشرع من الفعل الحسن، والعقيدة الجديدة، فإنّ المنكر هو كلّ الأفعال التي تخالف أوامر الله[12]. ويكتسب المعروف في إطار ظاهرة الاشتراك اللغوي دلالة الكرم والإحسان والإيمان بإله واحد دون إشراك به، في حين يكتسب المنكر دلالة القبيح من الأفعال والإشراك بالله والتنكّر للعقيدة الجديدة.

خلاصة القول في المعروف والمنكر في النصّ القرآني: إنّ هذا النصّ **يُبنى على القديم ممثلاً في العرف العربي وسائر مكارم الأخلاق، ويؤسّس للجديد، أي للعقيدة التوحيديّة درءاً للشرك**. ولكنّ هذا التأسيس قد تمّ في الخطاب القرآني بوسائل ترغّب في المعروف، وتحضّ على اعتماده في المعاملات الشرعيّة بين المؤمنين، ذلك أنّ القرآن كتاب هداية وموعظة وإرشاد، وليس كتاب قانون أو قواعد جاهزة. ثمّة إذن في القرآن مساحة من الجدل والتعامل لا تنبع من سلطة قانونيّة قاهرة، وإنّما تنبع من ضمير المؤمن. "وبذلك يتّضح أنّ التشريع في القرآن ليس وارداً على الأسلوب القانوني المألوف، وإنّما بُنيت أحكامه على الإيمان وأسّست قواعده على التقوى"[13].

12- انظر Toshihiko Izutsu، المرجع المذكور، ص 215.

13- العشماوي، محمّد سعيد، **معالم الإسلام**، ص 116. ويقول صادق بلعيد في هذا الصدد: «وبذلك فإنّ الأمر والنهي أو الإباحة قائم على الوازع الداخلي وليس على الوازع الخارجي. وهذا التصوّر معروف عبر التاريخ، وهو متغلب على العديد من التيّارات الدينيّة كالأديان السماويّة مثلاً، وعلى التيّارات الفلسفيّة في قديم الحضارة »، **القرآن والتشريع**، ص302.

قائمة المصادر والمراجع:

أ) المصادر العربيّة

* **القرآن** الكريم، طبعة مؤسّسة علوم القرآن، بيروت (د ت)، (رواية حفص).

* البصري، أبو الحسين، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق محمّد حميد الله، دمشق 1964.

* الجصاص، أبو بكر، **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل جاسم النشمي، ط1، الكويت 1985.

ب) المراجع العربيّة

* بلعيد، الصادق، **القرآن والتشريع، قراءة جديدة في آيات الأحكام**، مركز النشر الجامعي، تونس1999.

* العجم، رفيق، **موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت 1998.

* المسدّي، عبد السلام، **الأسلوبيّة والأسلوب**، الدار العربيّة للكتاب، ط2، تونس- ليبيا 1982.

* نصّار، ناصيف، **مفهوم الأمّة بين الدين والتاريخ**، مكتبة الفكر الاجتماعي، بيروت (دت).

ت) المراجع الأجنبيّة:

* JACQULLINE **CHEBBI**: LE SEIGNEUR DES TRIBUS, L'ISLAM DE MOHAMET, ED NOESIS, PARIS 1997.

* MICHAEL **COOK**: COMMANDING RIGHT AND FORBIDDING WRONG IN ISLAMIC THOUGHT, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, LONDON 2000.

* TOSHINICO **IZUTSU**: ETHICO-RELIGIOUS CONCEPTS IN THE QURAN, MONTREAL, 1966.

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : 54 99 77 537 212+

الفاكس : 27 88 77 537 212+

info@mominoun.com

www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2019

All rights reserved © 2019